

# الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

ادارة الجمارك

قرار رقم 18

تبنيدي رقم 847 على لائحة التبنيدات

الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم 359، تاريخ 15 آذار 2017 ( تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك )،  
بناءً على المرسوم رقم 360، تاريخ 15 آذار 2017 ( ترفيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك )،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 123 ، تاريخ 12 حزيران 1959(الأحكام الخاصة بوزارة المالية –  
إدارة الجمارك )،  
بناءً على المرسوم رقم 4461، تاريخ 15 كانون الأول 2000 (قانون الجمارك )، لاسيما المادة 50 منه،  
بناءً على القرار رقم 95، تاريخ 20 كانون الأول 1995 وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام  
المنسق)،  
بناءً على استدعاء شركة بردوني بلاست، تاريخ 24 ايار 2017،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2 آذار 2018،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالاته رقم 10792، تاريخ 29 تموز 2017،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تبند رقاع من لدائن مطبوعة، غير لاصقة ذاتياً، في البند التعريفي 4911.99 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 10% من القيمة وذلك بحسب تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

ان الصنف موضوع البحث عبارة عن رقاع رقيقة من لدائن، غير لاصقة ذاتياً، وارده بقياسات واشكال مختلفة، مطبوع عليها الماركة ونوع الصنف ومكوناته، يتم لصقها على العبوات للتعريف عن البضاعة. وهي بهذا الوصف تعتبر من الاصناف المشمولة بالبند 49.11 على اعتبار ان الطباعة لها الصفة الرئيسية عند الاستعمال، وذلك عملاً بالملاحظة رقم 2 من ملاحظات القسم السابع وشروحاته التفسيرية.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره 0/0

بيروت ، في 15 آذار 2018

رئيس

عضو

عضو

أسعد الطفيلي

هاني الحاج شحادة

غراسيا القزي